

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١
بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

٢٦٩	انشاء المحكمة واختصاصها
٢٧٠	شروط قبول الطلبات
٢٧١	المواعيد

انشاء الدائرة الادارية

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١
بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

المادة ١

تنشأ بالمحكمة دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص وحدها بالمسائل الآتية ، وتكون لها فيها ولاية قضاة الإلغاء والتعويض:

أولاً : المنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم .

ثانياً : الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية .

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية .

رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم .

خامساً : الطلبات التي يقدمها الافراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وأقامة وابعاد غير الكويتيين وتراخيص اصدار الصحف والمجلات ودور العبادة

المادة ٢

تختص الدائرة الإدارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر ، وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل .

المادة ٣

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من قانون تنظيم إلقاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة .

المادة ٤

يشترط لقبول الطلبات المبينة بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأولى أن يكون الطعن مبنياً على أحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم الاختصاص .

(ب) وجود عيب في الشكل .

(ج) مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

(د) إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ

انشاء الدائرة الادارية

قرار كان من الواجب اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

المادة ٥

تكون للدائرة الإدارية وحدها ولاية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المشار إليها في البنود : وثالثا ورابعا وخامسا في المادة الأولى ، كما يكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن الإضرار الناشئة عن تلك القرارات سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية .

المادة ٦

لا يترتب على طلب إلغاء القرار وقف تنفيذه ، على أنه يجوز للدائرة الإدارية متى طلب في صحيفة الدعوى :

- ١ - أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وكان من القرارات المنصوص عليها في البند خامسا من المادة الأولى .
- ٢ - أن تأمر باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه لحين الفصل في طلب إلغاء إنهاء الخدمة إذا رأت في ظروف الدعوى ما يبرر ذلك .

المادة ٧

ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به ، أو ثبوت علمه به علما يقينا .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار إلى الجهات الرئاسية لها ، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه أو يحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال .

المادة ٨

لا تقبل طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة الأولى عدا القرارات الصادرة كم مجالس تأديبية قبل التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم .
ويصدر مرسوم ببيان إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

المادة ٩

يكون رفع الدعوى بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة الكلية ، ويجب أن تشمل هذه الصحيفة على بيان موضوع المنازعة وأسبابها وطلبات مقدم الصحيفة وذلك بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب اشتغال أوراق الدعاوى عليها ، وتقدم مع الصحيفة المستندات المؤيدة لها .

ويجب أن يقدم إلى إدارة الكتاب بالإضافة إلى أصل الصحيفة عدد كاف من الصور .

المادة ١٠

انشاء الدائرة الادارية

عند إيداع الصحيفة تسلّم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الطعن أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر إدارة الفتوى والتشريع ، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن .

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة كتاب المحكمة بتحديد جلسة لنظر الموضوع خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ جميع أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول .

ويجوز تقديم مستندات أو مذكرات جديدة أثناء المرافعة إذا صرحت المحكمة بذلك وفي خلال المواعيد التي تتولى المحكمة تحديدها .

المادة ١١

يفرض رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ قدره عشرة دنانير لكل طلب ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات .
أما الدعاوى الأخرى فتقدر الرسوم المستحقة عليها حسب القواعد المقررة لسائر الدعاوى .

المادة ١٢

تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار ، وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً .

المادة ١٣

ترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية .

المادة ١٤

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل السابقة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ويرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ويجب أن تشمل على بيان الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وأسباب استئنافه وطلبات المستأنف .

ويجب أن تكون صحيفة الاستئناف موقعة من أحد المحامين أو من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكمة أو إحدى المؤسسات العامة وإلا كان باطلاً .

وتسلم إدارة الكتاب المستأنف إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الاستئناف على أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقر إدارة الفتوى والتشريع ، ويكون

انشاء الدائرة الادارية

لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاستئناف .
وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الاستئناف خلال شهرين على الأكثر وبإبلاغ جميع الأطراف بتاريخ تلك الجلسة قبل موعدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

المادة ١٥

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يسرى على الدعاوى المنصوص عليها فيه والأحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الأحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .
وتكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية في مواجهة الكافة ، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة
الآتية : على الوزراء ورؤساء المصالح المتخصصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه .

أما الأحكام الأخرى فتذيل صورتها بالصيغة التنفيذية المقررة لسائر الأحكام .

المادة ١٦

يلغي كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨١ .